

تاج العروس من جواهر القاموس

على أَنِّي إِذَا ذَكَرْتُ فِرَاقَهُمْ ... تَضَيِّقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ ذَاتُ
الْمَعَادِلِ أَرَادَ ذَاتَ السَّعَةِ يُعَدِّلُ فِيهَا يَمِينًا وَشِمَالًا مِنْ سَعَتَيْهَا .
وَالْعَدْلُ : أَنْ تَعْدِلَ الشَّيْءُ عَنْ وَجْهِهِ تَقُولُ : عَدَلْتُ فُلَانًا عَنْ طَرِيقِهِ
وَعَدَلْتُ الدَّابَّةَ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُعَدِّلُ سَارِحَتُكَمُ أَيَّ لَا
تُصَرِّفُ مَا شِئْتُمْ وَتُحَالُ عَنْ الْمَرْعَى وَلَا تُمْنَعِ . وَيُقَالُ : قَطَعْتُ
الْعَدَالَ فِي أَمْرِي وَمَضَيْتُ عَلَى عَزَمِي وَذَلِكَ إِذَا مَيَّلَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
أَيَّاهُمَا يَأْتِي ثُمَّ اسْتَقَامَ لَهُ الرَّأْيُ فَعَزَمَ عَلَى أَوَّلَاهُمَا عِنْدَهُ
وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ : .

إِلَى ابْنِ الْعَمَرِيِّ إِلَى بِلَالٍ ... قَطَعْتُ بِنَعْفٍ مَعْقِلَةَ الْعَدَالِ
وَعَدَّلَ أَمْرَهُ تَعْدِيلًا كَعَادِلِهِ : إِذَا تَوَقَّفَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَيَّاهُمَا
يَأْتِي بِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ الْمَعْرَاجِ : أُتِيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فَعَدَلْتُ
بَيْنَهُمَا يُرِيدُ أَنَّهُمَا كَانَا عِنْدَهُ مُسْتَوِيَيْنِ لَا يَقْدَرُ عَلَى اخْتِيَارِ
أَحَدِهِمَا وَلَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ . وَفَرَسُ مُعْتَدِلِ الْغُرَّةِ : إِذَا
تَوَسَّطَتْ غُرَّتُهُ جَبْهَتَهُ فَلَمْ تَصِبْ وَاحِدَةً مِنَ الْعَيْنَيْنِ وَلَمْ تَمْلُ
عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْخَدَّيْنِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ . وَانْعَدَلَ الْفَحْلُ عَنْ
الضَّرَابِ : تَنَحَّى قَالَ أَبُو النَّجْمِ : .

" وَانْعَدَلَ الْفَحْلُ وَلَمْ يَأْخُذْ بِاللَّهِ يُعَدِّلُ : أَشْرَكَ
وَالْعَادِلُ : الْمُشْرِكُ الَّذِي يُعَدِّلُ بِرَبِّهِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ لِلْحَجَّاجِ :
إِنَّكَ لَقَاسِطٌ عَادِلٌ . وَقَالَ الْأَحْمَرُ : عَدَلَ الْكَافِرُ بِرَبِّهِ عَدْلًا
عُدُولًا : سَوَّى بِهِ غَيْرَهُ فَعَبَدَهُ . وَشَجَرَ عَدُولِيَّ : قَدِيمٌ وَاحِدَتُهُ
عَدُولِيَّةٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَدُولِيَّ : الْقَدِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ : .

" عَلَايَها عَدُولِيَّ الْهَشِيمِ وَصَامِلُهُ وَيُرْوَى : عَدَامِيلُ الْهَشِيمِ كَمَا
سَيَأْتِي . وَفِي خَبَرِ أَبِي الْعَمَرِ : فَأَخَذُ فِي أَرْطَى عَدُولِيَّ عُدْمُلِيَّ .
وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ : الْمُعْتَدِلَةُ مِنَ النَّوْقِ : الْمُثَقَّفَةُ
الْأَعْضَاءِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ قَالَ : وَرَوَى شَمِرٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : الْمُعْتَدِلَةُ
مِنَ النَّوْقِ وَجَعَلَتْهُ رُبَاعِيًّا مِنْ بَابِ عَن دَل قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالصَّوَابُ

ما قاله اللّٰيْثُ وَرَوَى شَمِرٌ عَنْ أَبِي عَدْنَانَ أَنَّ الْكِنَانِيَّ أَشَدَّهُ : .
" وَعَدَلَ الْفَحْلُ وَإِنْ لَمْ يُعْدَلِ .

" وَاَعْتَدَلَتْ ذَاتُ السِّنَامِ الْأَمِيلُ قَالَ : اَعْتَدَلَ ذَاتُ السِّنَامِ
اسْتِقَامَةً سَنَامِهَا مِنَ السِّمَنِ بَعْدَ مَا كَانَ مَائِلًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي رَوَاهُ شَمِرٌ عَنْ مُحَارِبٍ فِي الْمُعْتَدِلَةِ غَيْرُ
صَحِيحٍ وَأَنَّ الصَّوَابَ : الْمُعْتَدِلَةُ لِأَنَّ النِّسَاقَةَ إِذَا سَمِنَتْ اَعْتَدَلَتْ
أَعْضَاؤُهَا كُلَّهَا مِنَ السِّنَامِ وَغَيْرِهِ . وَفِي الْأَسَاسِ : جَارِيَةٌ حَسَنَةٌ
الْاَعْتَدَلَ : أَيِ الْقَوَامِ . وَأَيَّامُ مُعْتَدِلَاتٍ غَيْرُ مُعْتَدِلَاتٍ أَيِ
طَائِفَةٍ غَيْرُ حَارَّةٍ . وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنصُورٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَادِلٍ الْبُخَارِيُّ الْعَادِلِيُّ : مُحَدِّثٌ .

ع د م ل .

الْعُدْمُلُ وَالْعُدْمُلِيُّ وَالْعُدَامِلُ وَالْعُدَامِلِيُّ مَصْمُومَاتٌ اقْتَصَرَ
الْجَوْهَرِيُّ مِنْهُنَّ عَلَى الْأُولَى وَزَادَ : الْعُدْمُولُ كَزُنْبُورٍ : كُلُّ مُسْنٍ
قَدِيمٍ وَالْجَمْعُ عُدَامِيلُ قَالَتْ زَيْنَبُ أُخْتُ ابْنِ الطَّائِرِيِّ : .
" عَلَيْهِمَا عُدَامِيلُ الْهَشِيمِ وَصَامِلُهُ وَقِيلَ : هُوَ الضَّخْمُ الْقَدِيمُ مِنَ
الشَّجَرِ هَكَذَا خَمَّهُ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي عَارِمٍ الْكِلَابِيِّ : وَآخُذْ فِي
أَرْطَى عَدَوْلِيَّ عُدْمُلِيٍّ . وَأَيْضًا : الْقَدِيمُ الضَّخْمُ مِنَ الصَّبَابِ
وَالْأُنْثَى عُدْمُلِيَّةٌ وَزَعَمَ أَبُو الدُّقَيْشِ أَنََّّهُ يُعَمَّرُ عُمُرَ الْإِنْسَانِ
حَتَّى يَهْرَمَ فَيُسَمَّى عُدْمُلِيًّا عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الرَّاجِزُ :